السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4479 — 27 ذي الحجة 1417 (5 ماي 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 433.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1097

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 582.97 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1097

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 583.97 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1097

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 584.97 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1098

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 585.97 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1098

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 505.97 صادر في 21 من رمضان 1417 (30 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1099

قرار لوزير الاسكان رقم 527.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتغيير القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1099

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 524.97 صادر في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1099

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 507.97 صادر في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997) بتفويض الامضاء 1100

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 508.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتفويض الامضاء 1100

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 509.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتفويض الامضاء 1101

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 510.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتفويض الامضاء 1101

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 557.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتفويض الامضاء 1101

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 558.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتفويض الامضاء 1102

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 555.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1102

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 556.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الامضاء 1102

صفة الأطباء ، المتخصصين ، و الأطباء ، المبرزين ،.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 640.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1103

قرار للأمين العام للحكومة رقم 641.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1103

قرار للأمين العام للحكومة رقم 642.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1103

قرار للأمين العام للحكومة رقم 643.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1104

قرار للأمين العام للحكومة رقم 644.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1104

قرار للأمين العام للحكومة رقم 645.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1105

قرار للأمين العام للحكومة رقم 646.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1105

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 647.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1105

قرار للأمين العام للحكومة رقم 648.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1106

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 742.97 صادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي 1106

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 565.97 صادر في 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1107

قرار للأمين العام للحكومة رقم 639.97 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1107

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 496.97 صادر في 17 من جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 1108

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 559.97 صادر في 22 من ذي القعدة 1417 (فاتح أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بتصنيف المناصب المشتركة لاطار الأعوان العموميين 1108

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 433.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ماء العينين محمد الامام ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بكلميم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ماء العينين محمد الامام أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المحمدي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطاطا.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 582.97 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شيبة شبيه أن ماء العينين ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بطانطان.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شيبة شبيه أن ماء العينين أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المحمدي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطاطا.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 583.97 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رحال جويبلي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رحال جويبلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد شيبة شبيه أن ماء العينين ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطانطان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 584.97 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المختار الفاروقي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح مندوبية وزارة الشؤون الثقافية بأكادير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار الفاروقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سلوان ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتارودانت.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 585.97 صادر في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطالب بوي لعتيك ، مدير مركز الدراسات والأبحاث الحسانية بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمتعلقة بتسيير مصالح المركز المذكور بالعيون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطالب بوي لعتيك أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان زيزي ، الكاتب الممتاز بمندوبية وزارة الشؤون الثقافية بالعيون.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1417 (20 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الله أزماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 505.97 صادر في 21 من رمضان 1417 (30 يناير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الخياط بنشعيب ، المهندس الرئيس المكلف بمديرية سلامة النقل الطرقي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير مديرية سلامة النقل الطرقي بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1417 (30 يناير 1997).

الإمضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير الإسكان رقم 527.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) بتغيير القرار رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الإسكان ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الإسكان رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1423.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون ..... الصندوق « الاجتماعي للسكنى :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
مندوبية عمالة الرباط	صلاح الدين لحرش ، المهندس المعماري المنوب.	الخازن الجهوي بالرباط.
مندوبية ولاية فاس	قدور برمو ، مهندس الدولة المنوب.	الخازن الجهوي بفاس.
المندوبية الاقليمية بطنجة	محمد موايني ، المهندس المعماري المنوب.	الخازن الاقليمي بطنجة.
المندوبية الاقليمية بالناضور	محمد عزيز عيوش ، المهندس المعماري المنوب.	الخازن الاقليمي بالناضور.
المندوبية الاقليمية ببنسليمان	خليد الشرفي ، المهندس المعماري المنوب.	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
المندوبية الاقليمية بالجديدة	محمد منير ، المهندس المعماري المنوب.	الخازن الاقليمي بالجديدة.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 524.97 صادر في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخرون نوابا عنه وذلك :

1 – لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية ومن الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتعهد الطرق» ؛

2 – لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 3.1.17.02.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

– الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛

– الأتاوى المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

– الرسم السنوي على الاشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على الرسم المذكور ؛

– المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة الطرقي العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛

– المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

– الأتاوى المتعلقة باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام ماعدا الشواطىء ؛

– الذعائر والغرامات المترتبة على استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛

– إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب
بنسليمان	السيد : عبد اللطيف فزوان ، مكلف بالمديرية الإقليمية للأشغال العمومية ببنسليمان.	السادة : عبد السلام زكار وابراهيم باعمال وبوشعيب كمراني.	الخازن الإقليمي ببنسليمان

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 507.97 صادر في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لغظف محمد خيا ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالداخلة ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997).

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 508.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57,068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم شعوري ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 509.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد لمرابط ، الكاتب العام للمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 510.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطالب بوي لعتيك ، مدير مركز الدراسات والأبحاث الحسانية بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 557.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شيبة شبيه أن ماء العينين ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطانطان ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 558.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ماء العينين محمد الامام ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997).

الامضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 555.97 صادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر ازكاغ ، رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان ، الامضاء نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري ببركان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 556.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر ازكاغ ، رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري ببركان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر ازكاغ أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد بلعيز ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 640.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 23 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 13 نوفمبر 1991 للدكتور محمد السعيد فاسي الفهري في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد السعيد فاسي الفهري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 641.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 19 نوفمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يوليو 1996 للدكتور رشيد العراقي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشيد العراقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الطب الداخلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 642.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 21 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يوليو 1996 للدكتور الحسن بكاوي في ممارسة الطب بصفة حرة ببركان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسن بكاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الطب الداخلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 643.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 10 نوفمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 أبريل 1996 للدكتور نجيب كارتي في ممارسة الطب بصفة حرة بآسفي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نجيب كارتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 644.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 31 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 17 ديسمبر 1996 للدكتورة نزهة لبار في ممارسة الطب بصفة حرة بالمحمدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نزهة لبار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 645.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 22 نوفمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 12 نوفمبر 1996 للدكتورة جميلة راجي في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة جميلة راجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 646.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 25 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح أغسطس 1996 للدكتورة ليلى مجدي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلى مجدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 647.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 22 نوفمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 ماي 1996 للدكتور ادريس الريسوني في ممارسة الطب بصفة حرة بتطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور إدريس الريسوني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحلق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 648.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 19 نوفمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 نوفمبر 1996 للدكتورة ليلى لحلو في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلى لحلو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 742.97 صادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد فارس زياني ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 16221 المسلم بتاريخ 25 مارس 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997).

الامضاء : حسن أبوأيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 565.97 صادر في 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997) يؤذن (الاذن رقم : 1906) للسيد محمد صابر ملياني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 22 مارس 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 639.97 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) يؤذن (الاذن رقم 1915) للسيدة أم هاني الحرية بالعالية ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 23 فبراير 1994 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 496.97 صادر في 17 من جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي تسمح بولوج درجة مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه :

- شهادة الاجازة في العلوم الفيزيائية المسلمة من طرف كلية العلوم بالرباط مشفوعة بشهادة باكالوريا العلوم التجريبية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996).

عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون

وبتفويض منه :

كاتب الدولة في الشؤون

الخارجية والتعاون ،

الامضاء : الطيب الفاسي الفهري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 559.97 صادر في 22 من ذي القعدة 1417 (فاتح أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بتصنيف المناصب المشتركة لإطار الأعوان العموميين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بتصنيف المناصب المشتركة لإطار العموميين كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1117.92 الصادر في 31 يوليو 1992 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف على إثر مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف ؛

وباقتراح من وزير التكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات الفصل الأول من القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الأول. – تصنف كما يلي المهام التي يمكن إسنادها لسلك الأعوان العموميين :

« خارج الصنف :

« .....

« .....

« .....

«تقني جميع التخصصات (حملة دبلوم تقني المسلم قبل 31 ديسمبر 1986). »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1417 (فاتح أبريل 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.